الله سمي اولم يسم وقوله الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم فان
العام موجب قطعاً فلا تخصص بما ليس بقطعي لانهما اي ولا
تأكلوا ومن دخله ليسا بمخصوصين فان الناسي ليس بمخصوص
بل ذاكر شرعاً لقيام الملة مقام الذكر للعذر وكذا الاطراف فانها
يسلك بها مسلك الاموال والآية تتناول الانفس لا غير فان الخ
خصوص هو قصر العام على بعض افراده بدليل لفظي مستقل
مقارن معلوم كالمستأمن خص من اقتلوا المشركين بقوله
وان احد من المشركين استجارك او مجهول كالربا
خص من واحل الله البيع وحرم الربا فالصحيح انه لا يبقى قطعياً بقوله تعالى صح
فيخص بالقياس والاحاد لكنه لا يسقط الاحتجاج به كآية
السرقة يحتج بها مع خصوص ما دون النصاب وغير الحرز بالا
جماع عملا بشبهة الاستثناء والنسخ فدليل الخصوص يشبه
الاستثناء من جهة الحكم فان المخصوص والمستثنى لم يدخلا
تحت الحكم والناسخ من جهة الصيغة فان كلا منهما مستقل
بنفسه فان كان المخصوص مجهولا فالجهالة باعتبار الحكم توجبها
في الباقي كالاستثناء المجهول فلا يبقى حجة وباعتبار الصيغة حكم
المخصوص ثابت بصيغته فلا يتعدى جهالته فبقي الاول على ما كان
فلم يبطل بالشك وشبهة الجهالة اذ التعيين وان كان معلوما
فباعتبار الصيغة يقبل التعليل فان الاصل في النصوص التعليل

وبالتعليل

وبالتعليل لا يدري ما يتعدى اليه حكم الخصوص مما يتناوله العام
فصار قدر ما يتناوله العام مجهولاً وباعتبار الاستثناء لا يقبل
الاستثناء فان التعليل لا يقبله لانه كلام غير مستقل بنفسه فوقع
الشك وقد كان موجباً فلا يبطل به ولا يبقى قطعياً معه فصار
دليل الخصوص كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما بعينه وسمى ثمنه فانه يجوز البيع في الاخر لان الخيار
لا يمنع الدخول في الايجاب ويمنع الدخول في الحكم فصار في السبب
نظير دليل النسخ وفي الحكم نظير الاستثناء وقيل انه يسقط
الاحتجاج به اصلاً فيتوقف الى البيان تمسكاً بان دليل الخصوص
كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما اي من الاستثناء والخصوص
لبيان انه لم يدخل تحت الجملة فصار على هذا كالبيع المضاف
الى حر وعبد بثمن واحد فانه باطل لعدم دخول الحر فوقع العقد
على العبد ابتداء بالحصة وقيل انه يبقى كما كان فان كان الخصوص
معلوماً بقي العام فيما وراءه على ما كان قبله وان كان مجهولا لا يسقط صح
يدخل دليل الخصوص وبقي على ما كان في الكل اعتبارا بالناسخ
لان كل واحد منهما من دليل الخصوص والناسخ مستقل بنفسه
بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة الوصف فصار كما اذا باع عبدين
بثمن واحد وهلك احدهما قبل التسليم صح في الحي بحصته لدخولها
تحت العقد وخروج احدهما لتعذر التسليم فبقي في الاخر صحيحاً